



الرقم: ١٦/م
التاريخ: ٢٤/٢/١٤٣٥ هـ

بِسْمِ اللَّهِ تَعَالَى

نَحْنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْد

مَلِكِ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِةِ (الْسَّبْعِين) مِنَ النَّظَامِ الْاسَّاسِيِّ لِلْحُكْمِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩٠/١) بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِةِ (الْعَشِيرِينَ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوَزَّارَاءِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (١٢/١) بِتَارِيخِ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِةِ (الثَّامِنَةِ عَشَرَةَ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورَى، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩١/١) بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَيُعَدُّ الاطْلَاعُ عَلَى الْمَرْسُومِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (م/٣١) بِتَارِيخِ ١٤٣٣/٥/١١ هـ.

وَيُعَدُّ الاطْلَاعُ عَلَى قَرْرَاجِ مَجْلِسِ الشُّورَى رَقْمِ (٤٤/٤٥) بِتَارِيخِ ١٤٣٢/٧/٢٤ هـ.

وَيُعَدُّ الاطْلَاعُ عَلَى قَرْرَاجِ مَجْلِسِ الْوَزَّارَاءِ رَقْمِ (٦٢) بِتَارِيخِ ١٤٣٥/٢/١٣ هـ.

رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٌ:

اولاً : الموافقة على نظام جرائم الإرهاب وتمويله، بالصيغة المرافقة.

ثانياً : يستمر العمل بالأحكام - المشار إليها في البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (م/٣١) بـ تاريخ ١٤٣٣/٥/١١ هـ - المتعلقة بالعقوبات ذات الصلة بجرائم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥ هـ، وذلك إلى حين صدور الأحكام المتعلقة بتلك العقوبات والعمل بموجبها.

ثالثاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود